او بعيره هل يلزمه لها الاجرة ام لا اجاب لا يلزمه الاجرة لها لما سكنى سئل عن رجل غصب صبية
وهرب بها من عمتها فطالبه وليها بها فذكر انها هربت من عنده فما الذي يلزمه بسبب ذلك اجاب يحبسه حتى
يحضرها او يثبت موتها سئل عمن له حق على اخر فشكاه عليه عند حاكم شرطي مع وجود القاضي بالبلد
فغرم مبلغا للحاكم واعوانه هل يرجع به على الشاكي اجاب لا رجوع له على الشاكي سئل عمن اخبر
المكاس الذي ياخذ المكس من التجار ونحوهم بان شخصا اشترى الشيء الفلاني فحضر اليه واخذ
المكس هل يضمن المخبر ما اخذه المكاس او لا اجاب نعم يضمن فيطلبه ما اخذه منه حيث اخذه باخباره
سئل عن رجل مار بالطريق وجد رجلا سكران وهو نائم ومعه دراهم في جيبه فاخذها ليحفظها
له فتركها عليه الشيخ فضاعت منه هل يضمنها اجاب نعم يضمنها سئل عمن وجد دابة في زرعه
فاخرجها منه فضاعت هل يضمنها اجاب اذا اخرجها وساقها يضمنها والا لا سئل
عن رجل [illegible] حنطة او نحوها بالجمل الفلاني فاخذها فهل لصاحبها الرجوع
على المخبر بما اخذه الظالم اجاب نعم الرجوع عليه بذلك حيث اخذ باخباره سئل عن العوان
الذي يعلم المكاس باحوال الناس من بياعاتهم ونحوها اذا اخذ المكس باخباره هل يضمنها
لمن اخذ منه اجاب نعم يضمنه سئل عمن غصب شيئا ثم طولب به عند الحاكم فادعى هلاكه
هل يقبل منه ذلك ام يحبسه مدة يراها الحاكم ثم يقضي عليه بالبدل اجاب يحبسه الحاكم
حتى لو انها كانت باقية لاظهرها ثم يقضي عليه ببدلها سئل عمن غصب شيئا من اخر واودعه
عند المودع هل لصاحبه مطالبته على الغاصب ام على المودع اجاب له الخيار ان شاء طالب الغاصب
وان شاء طالب المودع واذا ضمنه رجع على الغاصب بما ضمنه سئل عن رجل له ارض وزرعها ببذره فجاء
اخر فحرثها وزرعها ببذره فبعد ان نبت بذر صاحب البذر الاول نبتت البذور فهل يكون الزرع
للاول ام للثاني اجاب يكون للثاني وعليه للاول قيمة بذره سئل عن سفينة مربوطة بشاطئ
البحر جاءت سفينة اخرى فصادمت السفينة المربوطة فانكسرت فهل على صاحب السفينة الاتية
ضمان ام لا اجاب نعم عليه ضمانها بالقيمة سئل اذا تعدى شخص على كلب لاخر معلم فاتلفه عليه
هل يضمن له قيمته ام لا اجاب نعم يضمن قيمته سئل عن شخص وجد شاة لا ترجى حياتها
فذبحها بدون علم صاحبها هل يضمن قيمتها له ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح سئل عن الحاكم
السياسي اذا امسك رجلا وعاقبه بالضرب الا ليوتي [illegible] على سرقة [illegible] بها المشتكي
ومات من ذلك بثبوته عليه بطريق شرعي هل ديته على من اشتكاه او على الحاكم اجاب ديته على

على الحاكم والله اعلم قلت وفي الفصول العمادية نقلا من [illegible] سرقة الفتاوى للقاضي ظهير
رجل ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه الضرب حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه
فخاف المحبوس من التعذيب فصعد السطح ليفلت فسقط من السطح فمات وقد كانت
لحقته غرامة ثم ظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية
ابيه وبالغرامة التي اداها السلطان انتهى وقال في القنية واقعة الفتوى الائمة البخاري
دفع شكي عند الوالي بغير حق فاخذه الوالي فضربه المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي
ارشها لما اراد [illegible] من حبس ساعته فهرب وتهور جدار السجن فاخذ به بدنه فتلف يضمن الشاكي
فكيف هنا فقيل المفتي بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه [illegible] الغاية لا يضمن
الشاكي لان الموت فيه نادر [illegible] لا تفضي اليه غالبا والله اعلم وهذا ما اعتمد عليه مشايخنا
من افتائه بعدم وجوب الدية على من شكاه وانما هي على الحاكم وهي جديرة بالاعتماد فان القول بتضمين
السعاة في الاموال حكم فاسد اصحابنا [illegible] عليه مع ما في الفصول العمادية واما اذا سعى انسان
الى سلطان في حق اخر حتى غرمه مالا روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن
وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا بمثل ذلك لا يضمن قال ونحن
لا نفتي فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان الضمان [illegible] السلطان يغرمه
اختيارا لا طبعا ولكن لو راى القاضي تضمين الساعي له لان الموضع موضع الاجتهاد وقد
نكل الراي الى القاضي

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

سئل عمن امر غيره ان يذبح
اضحية وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكفي تسمية صاحبها و يحل ام لا اجاب لا يحل ولا
بد من التسمية من الذابح سئل عن ذبيحة اليهود والنصارى هل يحل للمسلم اكلها اجاب نعم اذا
لم يسم عليها سئل عمن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها ام لا
اجاب لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا سئل
عمن ذبح اضحيته ولم يتصدق منها بشيء هل يجوز له ذلك ام لا بد من التصدق منها بشيء اجاب يجزيه
ولو ما تصدق بشيء منه سئل عن اكل الهدهد هل يجوز ام لا اجاب يجوز والله اعلم سئل عمن اصطاد
طيورا بالبندق الرصاص والطين هل يحل اكلها اجاب لا يحل اكلها والله اعلم سئل عن بيع
جلد الاضحية هل لصاحب الاضحية ان يبيعه وينتفع بثمنه ولو [illegible] او [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)